

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2562.15 صادر في 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Logistique الشهادة التالية :

– Diplôme de master, à finalité professionnelle, mention : industrie, service et concurrence, spécialité : logistique, dans le domaine sciences juridiques , politiques économiques et de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université Rennes 1-France - le 9 décembre 2005,

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : التجارة الدولية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 16 يونيو 2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الثقافة رقم 2836.15 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بتعيين أمم مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربى الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة من الميزانية العامة لوزارة الثقافة ومن الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

إذأغيب مدير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لنفس المعهد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 900.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتعيين أمم مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.